

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (33) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/19 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (16) لسنة 2013

قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

رقم (4) لسنة 2009 المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقف نفاذ الفقرة (خامساً) من المادة الثانية والثلاثين (مكررة) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان - العراق المرقم (4) لسنة 2009، لإنتخابات الدورة الإنتخابية الثانية لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي في الإقليم.

المادة الثانية:

تعديل المادة (الثانية عشرة) المعدلة بالقانون رقم (21) لسنة 2011، وتقرأ كالاتي:
أولاً: تتولى الشرطة المحلية في وزارة الداخلية أمر حماية المراكز الإنتخابية خلال العملية الإنتخابية.
ثانياً: لا يجوز لقوى الأمن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لتسهيل عملية إجراء إنتخاب مجالس المحافظات في موعده المحدد بصورة سليمة، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم (463) لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.